

ثم طلقها استنفت عدة وان يهاها  
لمودها بالرجعة الي النكاح الذي  
وطيت فيه ولو طلقها قبل الوضع  
انقضت عدتها به **وان** وطبي  
لاطلاق الاية **وخرج** براجع ما لم  
يرجع ولكنه طلق رجعيا او بائنا  
في العدة فانها تبقى على ما مضى  
من عدتها ولا تستأنف **هذه** لمذقنا  
**ومذهب** الحنابلة ولو ابان زوجته  
بخلع او غيره ثم نكحها في اثناء العدة  
جازوا انقضت العدة بخلا وغيره  
لو اراد نكحها لان نكاح الغير يودي  
الي اختلاط الانساب ولا يوجد  
ذكر في نكاحه ثم ان طلقها بعد  
وطبي استأنفت عدة لاجل الوطي  
ودخل فيها اليقينة من العدة السابقة  
لانها لو احدث **او قبل** وطبي نيت

علي

علي ما سبق من العدة واكملتها  
ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح  
جديد طلقها فيه قبل وطبي لا يتعلق  
به عدة بخلاف ما تقدم في الرجعية  
**ولو طلق** زوجته الامة ثم استبرأها  
انقضت العدة في الحال وحالتها  
بعد استبرأها وتبقى العدة عليها  
حتى يزول ذلك ثم تقتضيها حتى يها  
او اعتقها لا يجوز تزويجها حتى  
تتقضى بقية العدة قاله المتولي  
وغيره **هذه** عندنا **وعند** الحنابلة  
لو ابان زوجته ثم نكحها في عدتها  
ثم طلقها قبل دخول بها نيت وان  
انقضت عدتها اي البائت ثانيا  
قبل طلاقه ثانيا وقد نكحها  
ولم يدخل بها ولا عدة له اي الطلاق  
الثاني لانه عن نكاح لا دخول فيه